الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية عدد: 181520

تاريخ القرار: 3 أكتوبر 2019

قــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعية: المنظّمة ********** في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها الإجتماعي ********** ،

مـن جـهة،

والمدّعى عليهما: 1- شركة ** في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ **** ، الكائن مكتبه **********

2- شركة ** في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها الإجتماعي الدّخيلة، **********

مـن جهة أخـرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الممثّل القانوني للمنظّمة ***** والمرسّمة بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 181520 بتاريخ 18 ديسمبر 2018 والمتضمّنة أنّ علامتا " ** " و" ** " تستأثران بنحو 85 % من سوق الحليب المعلّب بما فتح الباب لاستغلال مفرط لوضعيّة هيمنة إقتصاديّة من خلال تعمّد العلامتين

المذكورتين إرباك السّير الطبيعي للسّوق بهدف الضّغط على الحكومة من أجل فرض زيادات متتالية في سعر الحليب المدعّم.
ولذا وعملا بأحكام الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المنظّم للمنافسة والأسعار الذي يكفل لهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونيّة رفع الدّعاوى لدى مجلس المنافسة، فالمطلوب فتح تحقيق حول شبهة استغلال مفرط لوضعيّة هيمنة إقتصاديّة على السّوق من طرف العلامتين المذكورتين.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطّلاع على ردّ شركة ** على تقرير ختم الأبحاث المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 13 جوان 2019 والمتضمّن طلب التّصريح برفض الدّعوى باعتبارها مجرّد إفتراءات غاب عنها أيّ مؤيّد يثبتها.

وبعد الإطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة المرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 13 مارس 2019 والتي طلبت فيها رفض الدّعوى شكلا لخلوّ الملفّ من أيّ وسيلة إثبات أوّليّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 سبتمبر 2019، وبها تلت المقررة السيدة **** ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر ممثّل المنظّمة ********** وطلب إرجاء النّظر في الدّعوى إلى حين الإدلاء بالمؤيّدات الضّروريّة وإنابة محامي، كما أدلى بتقرير كتابي في الغرض.
وحضرت الأستاذة هالة زريق نيابة عن زميلها الأستاذ **** نائب المدّعى عليها شركة

" ** " وفوضت النّظر. وحضر من يمثّل شركة " ** " وفوّض النّظر. وتلت مندوبة الحكومة السيّدة *** ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 3 أكتوبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي:

حيث طلبت المنظّمة التّونسيّة لإرشاد المستهلك فتح تحقيق ضدّ كلّ من علامتي " ** " و" ** " من أجل شبهة استغلال وضعيّة هيمنة إقتصاديّة على سوق الحليب المعلّب، وتعمّدهما الضّغط على الحكومة من أجل فرض زيادات متتالية في الأسعار ممّا ألحق ضررا فادحا بالمستهلك.

وحيث إقتضت أحكام الفقرة السّادسة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه يتعيّن أن ترفق عريضة الدّعوى " بوسائل الإثبات الأوّليّة في أربعة نظائر محرّرة باللّغة العربيّة أو مصحوبة بترجمة معتمدة، وبخلاف ذلك تتمّ دعوة المعني بالأمر لتصحيح الإجراء".

وحيث تمّ في إطار التّحقيق في القضيّة مطالبة المدّعية بتاريخ 25 فيفري 2019 بتحديد طلباتها وبتقديم المؤيّدات الأوّليّة التي تثبت الوقائع المنسوبة للشّركتين المطلوبتين.

وحيث طالما خلت عريضة الدّعوى الماثلة من المستندات والمؤيّدات الأوّليّة التي من شأنها إثبات جدّية الممارسات المثارة، وأعرضت المدّعية عن الإستجابة لطلبات التّحقيق، فقد تعيّن رفض الدّعوى لتجرّدها.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: رفض الدّعوى.

وصدر هذا القرار عن مجلس المنافسة برئاسة السّيد رضا بن محمود وعضوية السّادة محمّد العيّادي والخمّوسي بوعبيدي وخالد السلاّمي والسيّدة سندس بالشّيخ.

وتلي علنا بجلسة يوم 3 أكتوبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرئيس	كاتبة الجلسة
رضا بن محمود	يمينة الزيتوني